الأمم المتحدة

A/62/78–E/2007/62

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 May 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ٥٦ (د) من القائمة الأولية*
التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا كل ثلاث سنوات عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، بما يشمل استعراض نشر القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة. ويجري إعداد القائمة، التي تتضمن القرارات التنظيمية التقييدية المتعلقة بالمواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية، بالاستناد إلى المعلومات الموجودة بالفعل لدى هيئات منظومة الأمم المتحدة، وذلك كجزء من الجهود التي تُبذل لنشر المعلومات عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة على الصعيد الدولي.

ويقدم التقرير عرضا عاما للأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة ولما حدث منذ صدور استعراض السنوات الثلاث السابق في عام ٢٠٠٤ من تطورات رئيسية أخرى في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية. ويتضمن التقرير أيضا توصيات كي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* A/62/50.

** E/2007/100.

050607 050607 07-33749 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٣
ثانيا - استعراض القائمة الموحدة	٤-١٧	٤
ألف - الشكل والنطاق والمحتوى	٤-١٢	٤
بـاء - الاستخدام والنشر	١٣-١٧	٧
ثالثا - التطورات التي حدثت منذ تقرير السنوات الثلاث الأخيرة	١٨-٤٧	٩
ألف - آليات التعاون الدولي والاتفاقيات الكيميائية	١٨-٤٢	٩
بـاء - التطورات الأخرى	٤٣-٤٧	١٨
رابعا - الاتجاهات المستقبلية والقضايا المستجدة	٤٨-٥١	٢٠
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات	٥٢-٥٧	٢٢

أولا – مقدمة

١ – نوقشت مسألة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة أول مرة في الجمعية العامة عام ١٩٧٩. وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧ إلى الأمين العام أن يعد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة[(١)]، على أساس الأعمال الجاري الاضطلاع بها بالفعل في منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٩/٣٩، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي إصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا وإتاحة البيانات للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تتيح الوصول مباشرة بالحاسبات الإلكترونية إلى تلك البيانات. وعملا بذلك القرار، أبقي شكل القائمة قيد الاستعراض المتواصل، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها المعنية، وذلك بهدف تحسين القائمة مع مراعاة ما لها من طابع تكميلي وما يُكتسب من خبرات وما تعرب عنه الحكومات من وجهات نظر. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يبلغها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ القرارات آنفة الذكر.

٢ – واستجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية نشر القائمة على شبكة الإنترنت، إلى جانب إعدادها للطباعة، نُشرت بيانات القائمة في الموقع الشبكي لمكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وطلب المجلس في أحدث قرار له بخصوص القائمة، وهو القرار ٥٥/٢٠٠٤، إلى الأمين العام أن يواصل تحديث النسخة الإلكترونية من القائمة الموحَّدة، والاكتفاء بطبع البيانات الجديدة لتكملة الإصدارات المطبوعة السابقة من أجل الأشخاص الذين قد لا يستطيعون الاطلاع على النسخة الإلكترونية بسهولة، وخاصة في البلدان النامية.

٣ – وقد أعد هذا التقرير، الذي يغطي استعراض السنوات الثلاث الثامن، وفقا للقرارات الآنفة الذكر وللقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة (١٤٩/٣٨ و ٢٢٦/٤٤) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤١/١٩٩٨ و ٣٣/٢٠٠١ و ٥٥/٢٠٠٤). وهو يقدم عرضا عاما للتطورات الرئيسية التي حدثت مؤخرا وأفادت بها تقارير مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمنتجات الضارة بالصحة والبيئة، ويطرح

(١) انظر A/41/329-E/1986/83، و A/44/276-E/1989/78، و A/47/222-E/1992/57 و Corr.1، و A/50/182 و Corr.1 – و E/1995/66 و Corr.1، و A/53/156-E/1998/78، و A/56/115–E/2001/92، و A/59/81-E/2004/63.

مقترحات بشأن التأثير المحتمل لتلك التطورات على شكل القائمة ومحتواها ومدى شمول تغطيتها والجدول الزمني لإصدارها ونمط توزيعها.

ثانيا – استعراض القائمة الموحدة

ألف – الشكل والنطاق والمحتوى

٤ – أتاح الاستعراض المتواصل لشكل القائمة الموحدة ومحتواها توسيع تغطيتها ونطاقها. وفي حين ظلت القائمة سهلة القراءة والفهم، عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧، فقد طرأت زيادة منتظمة في عدد المنتجات المدرجة والحكومات المبلغة وذلك مع صدور كل طبعة جديدة من القائمة. ففي حين غطت الطبعة الأولى من القائمة ما يقل عن ٥٠٠ منتج (من المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية معا) تخضعها ٦٠ حكومة لقواعد تنظيمية، فإن أحدث طبعتين، تضم إحداهما المستحضرات الصيدلانية والأخرى المواد الكيميائية، تغطيان معا أكثر من ١ ١٠٠ منتج تخضعها ١١٥ حكومة لقواعد تنظيمية.

٥ – وقد ظل نطاق المعلومات الواردة في القائمة على مر السنوات دون تغيير جوهري. والقائمة مقسمة إلى جزأين. والجزء الأول، الذي تعده الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتضمن نصوص القرارات التنظيمية التقييدية المتخذة من جانب السلطات الوطنية المختصة بشأن المنتجات الصيدلانية (الوحيدة المكونات، وتلك التي تتضمن أكثر من مكون واحد والمجموعات) والمنتجات الكيميائية (الزراعية والصناعية). أما المنتجات الاستهلاكية فلا تُدرج إلا إذا كانت خطرة بسبب تركيبها الكيميائي. ولا تدرج المؤثرات العقلية والمخدرات التي تغطيها الاتفاقيات الدولية إلا في الحالات التي يخطر فيها أحد البلدان منظمة الصحة العالمية إما بأن المادة المعنية تخضع لرقابة أشد صرامة مما تنص عليه الاتفاقية الدولية ذات الصلة، أو أن المادة قد أُخضعت للرقابة الوطنية قبل النظر في إدراجها في القوائم الدولية. ولا تشمل القائمة كثيرا من المواد الكيميائية الصناعية الشائعة الاستعمال التي وضعت السلطات الوطنية حدودا للنطاق المسموح به من التعرض المهني لها. وتتوافر معلومات عن تلك المنتجات في منشورات منظمة العمل الدولية[٢]. كذلك، تنظر لجنة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية[٣] في المعلومات المتعلقة بالمواد التي تضاف إلى الأغذية والتي لا تندرج ضمن نطاق القائمة الموحدة. والمعلومات التنظيمية التي ترد في القائمة تتضمن أيضا إشارات إلى الوثائق القانونية

(٢) انظر http://www.ilo.org/public/english/protection/safework/standard.htm#cr_specrisk.

(٣) انظر http://www.codexalimentarius.net.

والتنظيمية ذات الصلة ليتمكن المستخدم من التحقق من السياق القانوني لهذه القواعد التنظيمية ومن نطاق تطبيقها. وتوجد بالإضافة إلى ذلك إشارات ببليوغرافية إلى الدراسات العلمية والتقنية التي تجريها المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية. وتشمل القائمة أيضا فهرسا أبجديا وآخر مصنفا بحسب فئة المنتج، وثلاثة فهارس: فهرس بالأسماء العلمية والدارجة، وآخر بالأسماء/العلامات التجارية، وثالث رتبت فيه المنتجات بحسب رقم القيد في سجل الملخصات الكيميائية.

٦ - وتقدم منظمة الصحة العالمية تعليقات إيضاحية فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية الوطنية ذات الصلة المتخذة بشأن معظم المنتجات الصيدلانية. وتتضمن تلك التعليقات معلومات مفيدة تبين مواقف الحكومات فيما يتعلق بإجراءاتها التنظيمية في ضوء الأولويات الوطنية المختلفة، فتوفر بذلك شرحا للسياق الذي تُتخذ فيه هذه الإجراءات. غير أنه لا يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية إبداء تعليقات مماثلة بخصوص الإجراءات التنظيمية المتصلة بالمواد الكيميائية بسبب ضخامة عدد المنتجات التي تدخل فيها المواد الكيميائية وتعدد تطبيقاتها. ومع ذلك، فيما يتعلق بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية المشمولة بالاتفاقيات، فإن الوثائق التي يُسترشد بها في عملية صنع القرار وتعدها أمانات الاتفاقيات توفر معلومات مفصلة تشتمل على ملخصات للمخاطر والفوائد ومبررات اتخاذ إجراءات تنظيمية.

٧ - ويتضمن الجزء الثاني من القائمة الموحدة المعلومات التجارية المتعلقة بنسبة كبيرة من المنتجات المدرجة في الجزء الأول. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتجميع البيانات التجارية من المصادر المتاحة على المشاع، وتشمل هذه البيانات معلومات عن صنّاع تلك المنتجات وعن أسمائها النوعية، وأسمائها التجارية التي تسوق بها على نطاق العالم إن توافرت. ولا يُدرج في القائمة سوى اسم الشركة الأم وموقعها، حتى وإن كان المنتج الفعلي شركة فرعية موجودة في بلد آخر. ويُبذل جهد للتحقق من خلال الاتصال بالجهة الصانعة لمنتج ما من صحة البيانات التجارية المجمعة عنه قبل طبع القائمة.

٨ - وإقرارا بأن جميع المنتجات الصيدلانية والكيميائية تنطوي على أخطار محتملة إن لم تستعمل على النحو الصحيح، يجدر تسليط الضوء على عدد من الاعتبارات التي قد تؤثر على محتويات القائمة الموحدة، ومنها: (أ) أن القرارات التي يتخذها عدد محدود من الحكومات فيما يتعلق بمنتج معين قد لا تكون ممثلة لمواقف الحكومات الأخرى فيما يتعلق بالسياسات، وبالأخص نظرا لتباين اعتبارات الخطورة/الفائدة؛ و (ب) أن عدم إدراج اسم منتج معين في القائمة على أنه خاضع لقواعد تنظيمية في بلد ما لا يعني بالضرورة أن

استعماله مسموح به في ذلك البلد؛ فقد يكون معناه، بالأحرى، أن القرار التنظيمي المتعلق بحظر استعماله لم يبلغ بعد للأمم المتحدة، أو لمنظمة الصحة العالمية، أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و (ج) في حالة المستحضرات الصيدلانية ومبيدات الآفات التي تكون في كثير من الأحيان خاضعة لإجراءات تسجيل إلزامية، قد لا يكون المنتج قد قُدّم للتسجيل بعد.

٩ - وكما ذُكر آنفا، المعلومات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية التي تُدرج في القائمة الموحدة تقدمها منظمة الصحة العالمية، التي تجمعها وتنشرها عبر مختلف آليات التبادل، ومنها: (أ) البرنامج الدولي لرصد العقاقير الذي يتعاون في رصد تفاعلات العقاقير ذات التأثير السلبي المشتبه فيه بغرض التعرف في أبكر وقت ممكن على إمكانية تسبب أي عقار في آثار غير مرغوب فيها لم تكتشف أثناء التجارب الإكلينيكية التي أجريت عليه؛ (ب) نظام منظمة الصحة العالمية لإصدار الشهادات المتعلقة بجودة المنتجات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي يتعين بموجبه على البلد المصدِّر أن يصدق، عند الطلب، على معايير مراقبة الجودة المتعلقة بالعقاقير، وإذا كان هناك منتج غير مصرح ببيعه أو توزيعه في البلد المصدر، تُذكر صراحة أسباب ذلك ويُكشف عن أسباب رفضه، إن كان قد رُفض؛ (ج) التعميمات الإعلامية عن العقاقير التي تصدرها منظمة الصحة العالمية وتتضمن معلومات واردة من الدول الأعضاء بشأن سلامة العقاقير وفعاليتها، بما في ذلك أي قرار يحظر عقارا مستعملا فعلا أو يحد من توافره؛ وأي قرار يقضي برفض الموافقة على عقار جديد؛ وأي موافقة مصحوبة بأحكام تقييدية.

١٠ - وقد قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات عن عدد كبير من المنتجات الكيميائية والبيانات ذات الصلة المدرجة في القائمة الموحدة استقاها من مصادر عديدة، وبخاصة من الملف القانوني للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية والبيانات المقدمة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأصلي الطوعي. غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة توقف سنة ١٩٩٥ عن تحديث الملف القانوني. وفي سنة ١٩٩٨، عندما حل إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت، المعمول به وفقا لأحكام اتفاقية روتردام، محل إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأصلي، اتضح أن إخطارات الحظر أو التقييد الشديد التي سبق تقديمها بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأصلي كانت كلها تقريبا لا تستوفي الشروط الجديدة لتقديم المعلومات، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لتلك الاتفاقية الملزمة قانونا. ومن ثم، لا تعتد أمانة الاتفاقية بصلاحية إخطارات الحظر أو التقييد الشديد إلا إذا كانت تستوفي شروط الاتفاقية. وبالرغم من أن عدد المنتجات المشمولة بالاتفاقية لا يزال محدودا نوعا ما، من المفيد الاستمرار في تقديم معلومات عن منتجات مقيدة محددة من خلال القائمة الموحدة إلى أن يتسنى اتخاذ قرار في إطار استعراض اتفاقية روتردام بشأن إدراج العديد من تلك المنتجات.

١١ - وفيما يتصل بعدم التماثل بين العدد الصغير من المنتجات الكيميائية التي تشملها حاليا الاتفاقيتان الكيميائيتان (روتردام واستوكهولم) والعدد الكبير من المنتجات الكيميائية المدرجة في القائمة الموحدة (أكثر من ٥٠٠ منتج)، تجدر الإشارة إلى أن إضافة منتجات جديدة في إطار الاتفاقيتين سوف يستغرق وقتا أطول، اعتبارا لولاياتهما الملزمة قانونا، وتركيزهما على منتجات محددة ومعاييرهما الصارمة فيما يتعلق بإدراج منتجات جديدة، بما في ذلك تقديم وثائق تفصيلية. غير أن القائمة الموحدة صك صدر به تكليف من الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧ وغيره من القرارات، لكي يؤدي مسؤولية أساسية هي نشر المعلومات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة التي اتخذت الحكومات بشأنها إجراءات تنظيمية على أكبر عدد ممكن من المتلقين.

١٢ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن ملخصات الإخطارات المتصلة بالإجراءات التنظيمية التي تتلقاها أمانة اتفاقية روتردام لا تُنشر إلا إذا كانت تستوفي جميع عناصر المعايير المبينة في المرفق الأول للاتفاقية؛ ولا تعمم سوى معلومات محدودة. وبغض النظر عن قرار أمانة الاتفاقية، تعتبر تلك الإخطارات صحيحة داخل البلدان المصدرة لها كل على حدة، ومن ثم ينظر في إدراجها في القائمة.

باء - الاستخدام والنشر

١٣ - بالنظر إلى تنامي كمية البيانات التي تُدرج في القائمة، تقرر في الاجتماع التشاوري المشترك بين الوكالات الذي عقد عام ١٩٩٦ تقسيم إصدارها السنوي الوحيد إلى إصدارين، يحتوي أحدهما على البيانات الكيميائية ويحتوي الثاني على البيانات الصيدلانية، يطبعان بالتناوب سنة بعد سنة. وهذا التقسيم لم يساعد فحسب في معالجة قواعد البيانات الكبيرة والمتنامية، وإنما أتاح أيضا طبع عدد من النسخ وفقا لحاجات كل مجموعة من المستخدمين، ميسرا بذلك توزيع المنشور على مجموعة أكثر تركيزا من المستخدمين كل سنة.

١٤ - ولا تزال القائمة تقدم، بأسلوب موحد، المعلومات المتاحة في هيئات منظومة الأمم المتحدة عن القرارات التنظيمية التقييدية التي تتخذها الحكومات بخصوص مجموعة من المنتجات الصيدلانية والكيميائية. وبهذه الصفة، تعد القائمة مصدرا معترفا به للمعلومات القيمة التي تمكن الحكومات من ضمان الاطلاع على المعلومات التي يمكن أن تفيد في اتخاذ إجراءات تنظيمية مناسبة لاستعمال المنتجات الصيدلانية والكيميائية في ضوء الظروف الوطنية الخاصة بها. وتوفير معلومات عن الأسماء التجارية التي يجري تسويق هذه المنتجات بها يُزيد من قيمة القائمة الموحدة وييسر استخدامها من قبل السلطات الوطنية وغيرها من الجهات التي تعنى برصد هذه الأنشطة من أجل التعرف على أي منتج مقيد متاح في سوق

من الأسواق المحلية. ويتيح تحديد هوية الجهة الصانعة للمنتج إمكانية الاطلاع على صحائف البيانات الخاصة بالسلامة وغيرها من المعلومات المتاحة لدى جهة الصنع. وإضافة إلى ذلك، توفر البيانات التجارية وسيلة سهلة للإحالة التبادلية بين الأسماء التجارية والأسماء العلمية الشائعة المعترف بها التي تقدم في إطارها أغلب المعلومات التنظيمية. وتشمل الجهات الأخرى التي تستخدم القائمة الموحدة المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووسائط الإعلام وأعضاء آخرين من المجتمع المدني. وقد ثبت أن القائمة الموحدة أداة هامة لخدمة الصالح العام وجماعات المستهلكين لأنها توجه انتباه الحكومات والجهات الصانعة إلى ضرورة سحب المنتجات الخطرة من السوق وتثير الوعي لدى الموظفين العموميين والمنظمات غير الحكومية بتأثيرات استعمال منتجات معينة على الصحة.

١٥ - وكما ذُكر آنفا، وامتثالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام دراسة إمكانية نشر القائمة الموحدة على الإنترنت، أصبح الإصدار الثامن من القائمة، الذي يتضمن بيانات تاريخية كاملة عن المنتجات الصيدلانية، الأول الذي يُطبع ويُنشر إلكترونيا أيضا في موقع مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الإنترنت وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٦ - ومنذ ذلك الحين، نُشر على الإنترنت إصداران يتضمنان أحدث البيانات المتاحة عن المنتجات الكيميائية والصيدلانية ونُشرت أيضا نسخة موجزة من كليهما لا تتضمن سوى المعلومات التي تظهر أو تُستكمل منذ نشر الإصدار السابق من كل منهما. وتطبع النسخة الموجزة ليستفيد منها المستخدمون الذين قد لا يتيسر لهم، وبخاصة في البلدان النامية، الوصول إلى الإنترنت، أو الذين يرغبون في الاستمرار في تلقي القائمة في صورتها المطبوعة لأسباب خاصة بهم. ويوصى باستخدام النسخة الموجزة بالاقتران مع الإصدارات المطبوعة السابقة من القائمة.

١٧ - وبدءا من الإصدار الثاني من القائمة الموحدة، أُدرج فيها استبيان بهدف مساعدة الأمانة العامة في التعرف على الاستعمالات التي يُستفاد فيها من القائمة. ولا تزال القائمة الموحدة تؤدي دورا هاما في تيسير الاطلاع على المعلومات واتخاذ القرارات المتعلقة بالمنتجات المقيدة في بعض البلدان ولكنها لا تزال متاحة في أخرى.

ثالثا – التطورات التي حدثت منذ تقرير السنوات الثلاث الأخيرة

ألف – آليات التعاون الدولي والاتفاقيات الكيميائية

١٨ – منذ اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية جدول أعمال القرن ٢١[٤]، يجسد عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الانشغال بالإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة. والعمل الحالي المتعلق بالمنتجات الضارة بالصحة والبيئة يستند عموما إلى المبادئ المشار إليها في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي يشجع زيادة الجهود الوطنية والدولية. وقد اعتُبر البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية[٥] نواة للتعاون الدولي. ويدعو الفصل ١٩ أيضا إلى زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في تقييم وإدارة المواد الكيميائية. وقد أدى هذا إلى إنشاء آليتي تنسيق جديدتين، هما البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية، من أجل تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي.

١٩ – وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٦] خطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي جسدت تجدد الالتزامات بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتضمنت بعض الالتزامات والأهداف الجديدة، من قبيل: (أ) هدف التوصل، في موعد أقصاه سنة ٢٠٢٠، إلى استخدام وإنتاج مواد كيميائية بطرائق تقلل إلى أدنى حد ممكن من التأثيرات السلبية الشديدة على صحة الإنسان والبيئة؛ (ب) استحداث نهج استراتيجي، في موعد أقصاه سنة ٢٠٠٥، للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ (ج) التنفيذ الوطني للنظام الجديد المتوائم عالميا لتصنيف ووسم المواد الكيميائية بحيث يصبح عاملا بالكامل في موعد أقصاه سنة ٢٠٠٨؛ (د) دخول اتفاقيتي روتردام واستوكهولم حيز النفاذ بحلول سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، على التوالي؛ (هـ) إعداد معلومات منسقة ومتكاملة عن المواد الكيميائية، مثلا من خلال سجلات وطنية لإطلاق الملوثات وانتقالها؛ (و) التقليل من المخاطر التي تشكلها الفلزات الثقيلة؛ (ز) القضايا المتعلقة بالنفايات الخطرة. وقد أعطى مؤتمر القمة العالمي دفعة جديدة للعمل الجاري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللعمليات الحكومية الدولية المعنية

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٥) انظر http://www.who.int/ipcs.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

بالإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية. ويرد أدناه ملخص موجز للأنشطة التي اضطلع بها بعض تلك الآليات منذ التقرير السابق للأمين العام المقدم أدناه.

١ - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

٢٠ - أنشئ البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية[٧] سنة ١٩٩٥ استجابة لمؤتمر قمة ريو ليكون آلية لتنسيق جهود المنظمات الحكومية الدولية في مجال تقييم وإدارة المواد الكيميائية. وهو يشكل منتدى للمنظمات السبع الأعضاء فيه وللمنظمتين المراقبتين فيه[٨] للتعاون فيما بينها كشركاء في النهوض بالعمل الدولي المتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، في إطار الولايات المنوطة بكل منها. وينفذ المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية عددا من الأنشطة المتعلقة بالسلامة الكيميائية كإسهام منه في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٢١ - وتجمع لجنة تنسيق مشتركة بين المنظمات بين ممثلي المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية لإجراء مشاورات بشأن تخطيط أنشطتها، وبرمجتها، وتنفيذها، ورصدها. وأنشأت لجنة التنسيق أفرقة تنسيق تمكّن المنظمات المهتمة التي تعمل في تلك المجالات من مناقشة طرائق وسبل كفالة أن تكون أنشطتها متعاضدة، ورصد التقدم المحرز، وتحديد المسائل موضع الاهتمام. ولقد عالجت أفرقة التنسيق المذكورة مسائل من قبيل مواءمة نظم التصنيف الكيميائية؛ وتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية؛ وسجلات إطلاق المواد الملوثات وانتقالها؛ وتقييم المواد الكيميائية الموجودة؛ والوقاية من الحوادث الكيميائية والتأهب والاستجابة لها؛ وتحديد المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية وإدارتها. وتقع على عاتق اللجنة المسؤولية المباشرة عن تنسيق أنشطة بناء قدرات المنظمات المشاركة.

٢ - المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية

٢٢ - في عام ١٩٩٤، أنشأ المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية[٩]. ويجمع المنتدى بين الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من ممثلي

(٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر http://www.who.int/iomc.

(٨) منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمتان المراقبتان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

(٩) انظر http://www.who.int/ifcs.

المجتمع المدني، سعياً إلى التوصل إلى توجيه للسياسات وإلى استراتيجيات من أجل بناء شراكات وتحسين التنسيق للنهوض بعملية السلامة الكيميائية. وقد عقد المنتدى، وهو منظمة غير مؤسسية، خمس دورات منذ إنشائه.

٢٣ - واعتمد المنتدى، في دورته الأولى، التي عقدت في عام ١٩٩٤، أولويات العمل من أجل التنفيذ الفعال للمجالات البرنامجية الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١. وفي أوتاوا عام ١٩٩٧، قدم المنتدى في دورته الثانية توصيات إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لسنة ١٩٩٧ بشأن استعراض ما أُحرز من تقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. واعتمدت الدورة الثالثة، التي عقدت عام ٢٠٠٠، إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠.

٢٤ - وركزت الدورة الرابعة للمنتدى، التي عقدت في بانكوك عام ٢٠٠٣ وكان موضوعها هو ''السلامة الكيميائية في عالم يتسم بالهشاشة''، على موضوعات الأطفال والسلامة الكيميائية، والسلامة والصحة المهنيتين، ووضع البيانات المتعلقة بالأخطار وتوافرها، ومبيدات الآفات ذات السمية الحادة، وبناء القدرات، واتخذت قرارات ووضعت توصيات بشأن (أ) نظام متوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ (ب) منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة؛ (ج) اتباع نهج استراتيجي في الإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٢٥ - ونظرت الدورة الخامسة، التي عقدت في بودابست في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وكان موضوعها هو ''السلامة الكيميائية من أجل التنمية المستدامة''، في مسائل تشمل: الحيطة والفلزات الثقيلة، واللُعب والسلامة الكيميائية، ومستقبل المنتدى. وحددت سلسلة من الخطوات المقبلة التي يمكن اتخاذها لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتزويدها بأدوات ونُهج لتوخي الحيطة في عمليات اتخاذ القرار على المستوى المحلي. وصدر بيان بودابست المتعلق بالزئبق والرصاص والكادميوم، الذي يجمع بين إمكانية تعزيز استخدام صكوك طوعية من أجل تلك الفلزات الثقيلة الثلاثة وإمكانية النظر في صك ملزم قانوناً من أجل الزئبق للتصدي للخطر الذي يشكله على صحة الإنسان وعلى البيئة. وعلى ضوء الاتفاق النهائي الذي تم التوصل إليه بخصوص النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (انظر الفقرات ٣٦-٤٢) أُنشئ فريق عامل لإعداد مشروع قرار عن دور ووظائف المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية في المستقبل تفادياً لازدواجية الجهود ولإجراء تقييم مؤسسي فعال من شأنه أن يزيد إلى أقصى حد من أوجه التآزر ومن فعالية التكاليف. وسيعرض القرار على الدورة السادسة التي ستعقد في داكار، ربما في عام ٢٠٠٩.

٣ - الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستوكهولم)

٢٦ - استقطبت الملوثات العضوية الثابتة[١٠] الاهتمام بسبب ما ثبت من أن التعرض لجرعات قليلة جداً يمكن أن يشكل خطراً على صحة الإنسان وعلى البيئة. وفي عام ١٩٩٧، بعد تقييم المعلومات المتاحة والتوصل إلى استنتاج وجود حاجة إلى اتخاذ إجراء دولي، طلب مجلس الإدارة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعوة لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراء الدولي بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة بدءا بالملوثات العضوية الثابتة المحددة البالغة ١٢ ملوثاً[١١]. وعقدت اللجنة خمس دورات من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠ لاختتام المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية (اتفاقية ستوكهولم) جرى التوقيع عليها في أيار/مايو ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٧ - وتدعو الاتفاقية إلى اتخاذ إجراء دولي بشأن الملوثات العضوية الثابتة الاثنى عشر المقسمة إلى ثلاث فئات هي: مبيدات الآفات، والمواد الكيميائية الصناعية، والنواتج العرضية غير المقصودة. وطُلب إلى الحكومات تشجيع أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للاستعاضة عن الملوثات العضوية الثابتة القائمة، ومنع إنتاج ملوثات جديدة. وقد وضعت معايير وإجراءات للتعرف على تلك المواد الكيميائية الأخرى. وتشمل العناصر الجوهرية الأخرى في الاتفاقية توفير الدول المتقدمة النمو موارد مالية جديدة وإضافية؛ وتدابير مراقبة لوضع نهاية لإنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة التي تُنتج عن عمد؛ والتخلص من الملوثات العضوية الثابتة التي تنتج بغير قصد، كلما أمكن ذلك؛ وإدارة النفايات العضوية الثابتة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا؛ والاستعاضة عنها باستعمال مواد كيميائية أسلم وبعمليات لا تسفر عن نواتج عرضية سامة.

٢٨ - وقرر المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية ستوكهولم، الذي عقد في بونتاديل إسته، أوروغواي، في أيار/مايو ٢٠٠٥، تقييم الحاجة المتواصلة إلى استخدام المبيد الحشري دي دي تي من أجل السيطرة على ناقلات الأمراض الوبائية وأنشأ: (أ) عملية استعراض للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة؛ (ب) جدولاً زمنياً لإعداد التقارير؛ (ج) ترتيبات لرصد البيانات عن الملوثات العضوية الثابتة؛ (د) لجنة استعراض. واعتمد مبادئ توجيهية للآلية المالية ونظاماً داخلياً وقواعد مالية وميزانية للأمانة.

---

(١٠) انظر http://www.chem.unep.ch/pops.

(١١) تسعة مبيدات للآفات هي: ألدرين، وكلوردان، ودي دي تي وديلدرين واندرين، وسباعي الكلور، وميركس، وتوكسافين؛ ومادتان كيميائيتان صناعيتان هما: سداسي كلوروهكسان وثنائي الفنيل متعدد الكلور؛ ونابحان عرضيان غير مقصودين هما: الديوكسين والفيوران.

٢٩ - وعقد المؤتمر الثاني في جنيف من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ . واتخذ ١٨ قراراً تتعلق في جملة أمور بمبيد دي دي تي، والإعفاءات، والموارد والآليات المالية، وخطط التنفيذ، والمساعدة التقنية، وتقييم أوجه التآزر والفعالية. ومن المقرر أن يعقد المؤتمر الثالث في داكار في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧ .

٣٠ - وعقد الاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف، ونظر في خمس مواد كيميائية مقترح إدراجها في الاتفاقية. واتفقت اللجنة على أن المواد الكيميائية الخمس كلها تستوفى المعايير اللازمة لإدراجها وطلبت إلى الأطراف تقديم معلومات لتحديد مواصفات المخاطر. وأقر الاجتماع الثاني للجنة الاستعراض، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف أيضا، مواصفات المخاطر واتفق على أن المقترحات الخمسة الجديدة المقدمة للنظر فيها تستوفي المعايير اللازمة لإدراجها.

٤ - الموافقة المسبقة عن علم (اتفاقية روتردام)

٣١ - نتيجة للتعاون المستمر الذي بدأ في عام ١٩٨٩ بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص مبدأ الموافقة المسبقة عن علم[١٢] اعتمد مؤتمر المفوضين الذي عقد في هولندا في ١٠ أيلول/سبتمر ١٩٩٨ اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية. ووقعت ٧٢ دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي على الاتفاقية بحيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واختير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للقيام بأعباء أمانة الاتفاقية.

٣٢ - ويتمثل الهدف من هذه الاتفاقية في تشجيع تقاسم المسؤولية وتشجيع الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في التجارة الدولية بمواد كيميائية خطرة معينة وذلك بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها استخداما سليما بيئياً، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خصائصها مما يتيح عملية اتخاذ قرارات على الصعيد الوطني بشأن استيرادها وتصديرها، وتعميم هذه القرارات على الأطراف. وتنطبق الاتفاقية على المواد الكيميائية أو مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة بشدة، وتشمل أيضا تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، التي لا تخضع للحظر أو التقييد الشديد بموجب الاتفاقية.

(١٢) انظر http://www.pic.int.

وكانت الاتفاقية تشمل في البداية ٢٧ منتجا[١٣]، منها ١٧ من مبيدات الآفات، و ٥ تركيبات شديدة الخطورة من تركيبات مبيدات الآفات، و ٥ مواد كيميائية صناعية. ويوجد حاليا ما مجموعه ٣٩ مادة كيميائية يُطبق عليها إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت، و ٢٨ مبيداً للآفات منها تركيبات شديدة الخطورة، و ١١ مادة كيميائية صناعية.

٣٣ - وبعد استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية لمنع ١٤ مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، خلصت لجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة للاتفاقية في دورتها الأولى التي عقدت في جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى أن إخطاراً واحداً يتعلق بالأسبستوس كريسوتيل يستوفي شرط المعلومات اللازمة لإدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية ووضعت خطة عمل لإعداد وثيقة يُسترشد بها في اتخاذ قرار بخصوص الأسبستوس كريسوتيل.

٣٤ - وعقد المؤتمر الثاني للأطراف في اتفاقية روتردام في روما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واتخذ ١٥ قراراً تتعلق في جملة أمور بالآتي: برنامج العمل والميزانية لعام ٢٠٠٦؛ الإجراءات التنفيذية للجنة استعراض المواد الكيميائية؛ القرار النهائي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بتوفير أمانة للاتفاقية؛ المشاريع الرائدة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية الإقليمية والتعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم. وناقشت لجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة للاتفاقية في اجتماعها الثاني الذي عقد في جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٦ تقييمات المخاطر والتقييدات التجارية في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وملاءمتها للمواد الكيميائية المستوفية للشروط اللازمة لإدراجها في الاتفاقية. ووافقت اللجنة على مشروع النص الخاص بالوثيقة التي يُسترشد بها في اتخاذ قرار بخصوص الأسبستوس كريسوتيل وعلى أن مركبات الإندوسولفان والقصدير ثلاثي البيوتيل تستوفي شروط الإدراج. وبدأت العمل على صياغة وثائق يُسترشد بها في اتخاذ القرارات واتفقت أيضا على أنه حالما يُستلم الإخطار الثاني، حسب الاقتضاء، ستستوفى مواد

(١٣) عدد هذه المبيدات ١٧، (هي ٢، ٤، ٥-ت، وألدرين، وكابتافول، وكلوردان، وكلورديميفورم، وكلوروبنزيلات، ودي. دي. تي، وديلدرين، ودينوسيب، وأملاح دينوسيب، وإي دي بي (١، ٢ ثنائي دبرومو الإيثان) وفلورواسيتاميد، وسداسي كلورو هكسان (أيزومرات مختلطة)، وسباعي الكلور، وسداسي كلورو البنزين، وليندان (سداسي كلوروهكسان - غاما)، ومركبات الزئبق وخماسي كلورو الفينول، وخمسة مركبات شديدة الخطورة (هي ميثاميدوفوس، وميثيل - باراثيون، ومونوكروتوفوس، وباراثيون، وفوسفاميدون)، وخمس مواد كيميائية صناعية (هي كروسيدولايت، والمركبات الثنائية الفينيل المتعددة البروم، والمركبات الثنائية الفينيل متعددة الكلور، والمركبات الثلاثية الفينيل المتعددة الكلور، وتريس (٢، ٣ ثنائي بروموبروبيل الفوسفات)، وكانت مدرجة أصلا في الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الألكلور وميركس والسيهكساتين والدايكوفول الشرط اللازم لإدراجها وعلى أنه يمكن صياغة الوثائق التي يُسترشد بها في اتخاذ قرارات بخصوص تلك المواد الكيميائية.

٣٥ - وعقد المؤتمر الثالث للأطراف في اتفاقية روتردام في جنيف من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ونظر في عدة تقارير واتخذ ١٦ قراراً منها قرارات تتعلق ببرنامج عمل، وبميزانيته للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وبإدراج الأسبستوس كريسوتيل، وبالآليات المالية، وعدم الامتثال والتعاون والتنسيق بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية. وأرجأ المؤتمر قراراً متعلقاً بإدراج مادة الأسبستوس كريسوتيل و لم يتوصل إلى اتفاق بشأن استكمال الإجراءات والآليات اللازمة للتصدي لعدم الامتثال للاتفاقية، وذلك بسبب الافتقار إلى توافق في الآراء بشأن المسألتين. ومع ذلك أُحرز تقدم في مسائل هامة متعلقة بالسياسات وبالجوانب التنفيذية، منها التمويل المستدام وبناء القدرات، وأوجه التآزر في مجال التعاون والتنسيق بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية. وأوصت اللجنة في اجتماعها الثالث الذي عقد في روما من٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبيدين إضافيين من مبيدات الآفات هما الإندوسولفان وقصدير ثلاثي البيوتيل لإدراجهما في إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. وسيعقد مؤتمر الأطراف الرابع في روما، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، للبت في جملة أمور منها قبول توصيات اللجنة أو عدم قبولها.

٥ - النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٣٦ - اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بإعداد نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية[١٤] استنادا إلى إعلان باهيا بشأن السلامة الكيميائية وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠، الذي اعتمده المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. ودعت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ إلى إكمال هذه العملية بحلول عام ٢٠٠٥، بهدف تحقيق إدارة فعالة للمخاطر طوال دورة عمر المواد الكيميائية، ابتداء من إنتاجها ومرورا باستخدامها وحتى التخلص منها، وذلك في موعد أقصاه عام ٢٠٢٠. ويتمثل أهم سمات العملية في إشراكها جميع قطاعات المجتمع المهتمة بالسلامة الكيميائية، ومن بينها قطاعات البيئة والصحة والزراعة والعمل والصناعة والتنمية.

٣٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، أقر مجلس إدارة برنامج البيئة مفهوم عقد مؤتمر دولي، تسبقه اجتماعات تحضيرية، كأساس لإعداد هذا النهج من خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة. وأعرب كل من جمعية الصحة العالمية، في أيار/مايو ٢٠٠٣، ومؤتمر العمل الدولي،

(١٤) انظر http://www.chem.unep.ch/saicm.

في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عن تأييدهما للعملية. وناقش المنتدى في دورته الرابعة، مسألة إعداد لنهج استراتيجي بعد ذلك، وقدم تقريرا إلى الاجتماع الأول للجنة التحضيرية.

٣٨ - وانعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وناقش المسائل التي يحتمل تناولها، وفحص سُبل تنظيم المناقشات، ونظر في النواتج المحتملة للعملية. وحظيت بتأييد واسع فكرة القيام بعملية ذات ثلاثة مستويات لإعداد نهج استراتيجي - تتكون من برنامج عمل عالمي ذي أهداف وجداول زمنية؛ وسياسة استراتيجية عليا؛ وإعلان رفيع المستوى. وناقش الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية للنهج الاستراتيجي، الذي انعقد في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عناصر إعداد سياسة استراتيجية عليا للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وأحرز تقدما في مجال إعداد مصفوفة تدابير محتملة محددة، لتدرج في خطة العمل العالمية، وقدم تعليقات على قائمة أولية للمسائل التي يمكن أن يتناولها إعلان سياسي رفيع المستوى. وانعقد الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حيث نوقشت المسائل الثلاث نفسها، أي الإعلان الرفيع المستوى، والسياسة الاستراتيجية العليا، وخطة العمل العالمية، لكن لم يتسن التوصل إلى اتفاق بخصوص عدة جوانب في جميع المجالات الثلاثة، ومن بينها المبادئ والنُهج، ووصْف النهج الاستراتيجي بأنه ''طوعي''، والاعتبارات المالية، وتوقيت وتواتر انعقاد الدورات المستقبلية للمؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

٣٩ - وانعقد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ في دبي، بالإمارات العربية المتحدة. واتفق المندوبون في المؤتمر، عقب مناقشة المسائل المعلقة من الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية، على نص توفيقي. وكان الخلاف الأساسي يتعلق بتطبيق نهج تحوطي في إدارة المواد الكيميائية وإيجاد موارد جديدة وإضافية من أجل تنفيذ النهج الاستراتيجي. وعقب اكتمال المفاوضات، اعتمد المؤتمر النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي يشمل إعلانا رفيع المستوى، وسياسة استراتيجية عليا، وخطة عمل عالمية. وسيشكل تنفيذ خطة العمل العالمية، التي تشمل أنشطة ذات أهداف وجداول زمنية، إذا جرى على نطاق واسع، مساهمة ملموسة في تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٢٠ في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وأُنيطت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولية الإدارية العامة عن أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، بالتنسيق و/أو التعاون مع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات حكومية دولية أخرى.

٤٠ - ونظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، بالتعاون مع هيئات أخرى، حلقة عمل بشأن الحوكمة فيما يتصل بتنفيذ النهج الاستراتيجي على الصعيد الوطني، في جنيف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتنص السياسة الاستراتيجية العليا للنهج الاستراتيجي على أن تعد كل حكومة ترتيبات تتعلق بتنفيذ النهج وتحدد مركز اتصال خاصا به، تيسيرا للاتصال على كل من الصعيدين الوطني والدولي. ودعت أمانة النهج الحكومات إلى تحديد مراكز تنسيق وطنية للنهج، وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كانت قد قُدمت أسماء أكثر من ١٠٠ مركز، واقترحت كندا مشروعا لإعداد توجيهات لأمانة النهج، بالتشاور مع الجهات المعنية، بهدف المساعدة على وضع طرائق للإبلاغ، باعتبار أن ذلك يشكل مساهمتها في النهج الاستراتيجي. وسيعالج المشروع إعداد تقرير أساسي، ووضع مؤشرات للتقارير المرحلية التالية وتدابير لجمع المعلومات من الجهات المعنية.

٤١ - وتمثل الاجتماعات الإقليمية التي دعا إليها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في قراره ١/١ عنصرا أساسيا في الجهود الجماعية الرامية إلى بدء عملية التنفيذ. وعقب اعتماد النهج نظمت أمانته، بالتعاون مع بعض الحكومات، أربعة اجتماعات إقليمية (في القاهرة وبرشلونة، بإسبانيا، وريغا وبانكوك). وشكلت تلك الاجتماعات منتدى لمناقشة الأولويات الاستراتيجية وتبادل الخبرات التقنية والمعلومات ذات الأهمية الشديدة لجهود المناطق الرامية إلى تنفيذ النهج. وهي تساعد على صياغة خطط العمل الإقليمية، وتحديد صلاحيات المجموعات الإقليمية الأساسية ومراكز التنسيق الإقليمية، واختيار ممثلين إقليميين للمجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة، وإعداد مشاريع إقليمية تصلح لأن يُنظر فيها لأغراض التمويل في إطار الصندوق الاستئماني لبرنامج البداية السريعة.

٤٢ - نصت السياسة الاستراتيجية العليا فيما يتعلق بالاعتبارات المالية على توفير الدعم للأنشطة الأولية لبناء القدرات اللازمة من أجل تنفيذ أهداف النهج من خلال تأسيس برنامج البداية السريعة، الذي يشتمل على صندوق استئماني للتبرعات محدد المدة، يتولى إدارته برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويتمثل الهدف من ذلك في دعم أنشطة التمكين الأولية المتعلقة ببناء القدرات وأنشطة التنفيذ في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزيرة الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وتعمل أمانة النهج على إعداد خطة أعمال أو استراتيجية لحشد الموارد للمساعدة على كفالة استدامة برنامج البداية السريعة.

باء – التطورات الأخرى

النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٤٣ – وُضع العمل الجاري لتحقيق تواؤم تصنيف المواد الكيميائية ووسمها تحت إشراف فريق التنسيق المعني بمواءمة نظم التصنيف الكيميائي التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، الذي تشارك فيه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة العمل الدولية، واللجنة الفرعية التابعة للجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة، وقد أنشئت تلك اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٩، حينما وسّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية اللجنة الرئيسية كأعضاء عاملين. واعتمدت اللجنة الفرعية النظام المتوائم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وصدق عليه المجلس في عام ٢٠٠٣. وتنفذ البلدان النظام الآن، وفقا لما هو مطلوب في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بحيث يصبح عاملا بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨. وأسس برنامج بناء القدرات التابع للنظام المتوائم، المشترك بين اليونيتار ومنظمة العمل الدولية والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، أنشطة شراكات وهو يقدم الدعم لمساعدة البلدان على إعداد وتنفيذ النظام المتوائم لتحقيق هدف عام ٢٠٠٨.

الفلزات الثقيلة: الزئبق والرصاص والكاديوم

٤٤ – طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، استنادا إلى العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتقييم العالمي للزئبق في دورته الثالثة والعشرين، إعداد تقرير يقدم إلى الدورة التالية للمجلس بشأن المعروض من الزئبق وتجارته والطلب عليه في السوق العالمية، وطلب إليه أيضا أن ييسر إقامة شراكات بين الحكومات والجهات المعنية الأخرى، باعتبار ذلك أحد النُهج للحد من المخاطر التي يشكلها الزئبق على صحة الإنسان والبيئة، وأن يساعد في حشد الموارد دعما لتلك الشراكات. وشجع القرار أيضا الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على اتخاذ إجراء فوري للحد من المخاطر التي يشكلها وجود الزئبق في المنتجات وفي العمليات الإنتاجية على صحة الإنسان والبيئة على الصعيد العالمي. وقرر مجلس الإدارة أيضا أن يجري تقديرا للحاجة إلى اتخاذ إجراء آخر بشأن الزئبق، بما يشمل إمكانية إصدار صك ملزم قانونا، وإقامة شراكات، وغير ذلك من الإجراءات، في دورته التالية، التي تُعقد في عام ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالرصاص والكاديوم طلب مجلس الإدارة إجراء استعراض للمعلومات العلمية، مع التركيز على انتقال الرصاص والكاديوم بيئيا على المدى الطويل، ومواصلة المناقشات المستقبلية بشأن ضرورة اتخاذ إجراء عالمي فيما يتعلق بهما.

٤٥ - وحدد مجلس إدارة برنامج البيئة في دورته الرابعة والعشرين، مع اعترافه بالتقدم المحرز في إطار برنامج الزئبق، الأولويات في مجال الحد من المخاطر الناجمة عن انبعاثات الزئبق، وحث الحكومات على جمع معلومات عن سُبل الحد من المخاطر الناجمة عن المعروض من الزئبق، وطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج إعداد تقرير عن انبعاثات الزئبق وسُبل تعزيز الشراكات المتعلقة به. وأنشأ مجلس الإدارة فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية مكونا من ممثلين للحكومات والجهات المعنية لكي يستعرض ويقيم الخيارات فيما يتعلق بتحسين التدابير الطوعية وإعداد صكوك قانونية دولية جديدة أو فيما يتعلق بالصكوك القائمة، وطلب إلى الفريق تقديم تقرير نهائي في دورة المجلس التالية، في عام ٢٠٠٩، بهدف اتخاذ قرار بشأن المسألة. وفي الدورة نفسها، حث مجلس الإدارة الجهات المعنية على سد الثغرات المتعلقة بالرصاص والكاديوم، وشجع الحكومات على الحد من مخاطرهما على صحة الإنسان والبيئة، وطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج إعداد قائمة بالتدابير القائمة لإدارة المخاطر.

الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٤٦ - منذ عام ١٩٩٧ ظلت لجنة التجارة والبيئة ومنظمة التجارة العالمية تعقدان دورات إعلامية سنوية بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، قدمت أمانات الاتفاقات فيها، ومن بينها دورتا ستوكهولم وروتردام، تقارير بشأن الجوانب المختلفة المتصلة بالتجارة في أعمالها، بما في ذلك المساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات. وكان الغرض من هذه الدورات هو تحسين فهم آليات الامتثال والأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية، على وجه الخصوص. ومن أصل ٢٠٠ من هذه الاتفاقات، يتضمن ٢٠ اتفاقا منها اتفاقيتا روتردام واستوكهولم، أحكاما تتصل بالتجارة. وفي عام ٢٠٠١، صدر في إعلان الدوحة الوزاري[١٥] تكليف باتخاذ الإجراءات التالية، في جملة أمور: (أ) إجراء مفاوضات بشأن العلاقة بين القواعد المعمول بها لمنظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المحددة المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، و (ب) إجراءات بشأن التبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات هذه الاتفاقات ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة وبشأن معايير منح مركز المراقب. واعتُرف بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالي التجارة والبيئة، وشُجع تبادل الخبرات والتجارب المتعلقة بالاستعراضات البيئية الوطنية.

٤٧ - وداومت لجنة التجارة والبيئة، عبر دوراتها الاستثنائية، على عقد مفاوضات بشأن تلك المسائل، وأُفيد في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في المكسيك،

(١٥) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عن إحراز بعض التقدم. وكان هناك اتفاق عام على أن الأشكال القائمة للتعاون وتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أثبتت جدواها ويتعين تحسينها. وكانت اللجنة قد وجهت الدعوة إلى بعض أمانات هذه الاتفاقات بصفة مخصوصة، لحضور دورتيها الاستثنائيتين في عام ٢٠٠٣، وأُعرب عن الأمل في أن يتواصل ذلك التعاون. ونظرت اللجنة، في دورتها الاستثنائية المعقودة في ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وعقب استئناف جولة الدوحة، في اقتراح تقدمت به الولايات المتحدة بشأن تبادل المعلومات بين أمانات الاتفاقات ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وتناول الاقتراح أيضا مسألة منح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مركز المراقب لدى لجان المنظمة. واقترحت الولايات المتحدة أيضا منح سبع من أمانات الاتفاقات مركز المراقب الدائم، بدلا عن المركز المؤقت الحالي، خلال ما تبقى من جولة الدوحة. وفي الاجتماع التالي للدورة الاستثنائية للجنة، الذي عُقد في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم رسميا اقتراح كندي بشأن منح مركز المراقب للاتفاقات لدى منظمة التجارة العالمية، ويرمي الاقتراح إلى سد الفجوة بين مختلف الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة في أعمال المنظمة.

رابعا – الاتجاهات المستقبلية والقضايا المستجدة

٤٨ – بالإضافة إلى بدء نفاذ اتفاقيتي استكهولم وروتردام عام ٢٠٠٤، وفر اعتماد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في شباط/فبراير عام ٢٠٠٦ زخما حقيقيا لهدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في ضمان استعمال المواد الكيميائية وإنتاجها بطرائق تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية الشديدة على صحة الإنسان والبيئة وذلك في موعد أقصاه عام ٢٠٢٠. وأبرز اعتماد ذلك النهج أيضا الفجوة الواسعة القائمة بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية من حيث القدرة على تنفيذ السياسات المتصلة بإدارة المواد الكيميائية. وإحراز أي تقدم يُعتد به فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية على الصعيد الوطني سيتوقف في نهاية المطاف على توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في الدول النامية، التي ستحتاج إلى موارد مالية إضافية (داخلية وخارجية على حد سواء) دعما للجهود الوطنية.

٤٩ – ومنذ انعقاد المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقيتي استكهولم وروتردام في عام ٢٠٠٤، بُحثت بنشاط مسألة ”أوجه التآزر بين أمانات اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات“ من أجل تحسين التعاون فيما بين أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وتمخضت تلك الجهود عن تشكيل فريق عامل مشترك يُعنى بتحسين التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات،

وأنيطت به مهمة إعداد توصيات مشتركة تتعلق بتحسين التعاون والتنسيق، لكي تقدم إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بتلك الاتفاقيات. وقد توصل الفريق العامل المشترك في اجتماعه الأول الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى اتفاق بخصوص قائمة غير شاملة بالأهداف والمبادئ التوجيهية لعمله المستقبلي. واتفق أيضا على ثلاث فئات رئيسية هي: (أ) الأنشطة الجارية فعلا من أجل تحسين التعاون؛ (ب) الأنشطة الرامية إلى زيادة تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الإداري والبرنامجي؛ (ج) الأنشطة المتعلقة باتخاذ القرارات والرقابة. وفي ذلك الاجتماع ركز الفريق العامل تركيزا رئيسيا على الأنشطة التي تندرج ضمن الفئتين (ب) و (ج) واتفق على إعادة النظر في الأنشطة المندرجة في الفئة (أ). ومن المرجح أن يعقد الفريق العامل المشترك اجتماعه المقبل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٥٠ - واعتمد البرلمان الأوروبي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد ثلاث سنوات من المفاوضات، قانونا شاملا يتعلق بصنع المواد الكيميائية وتسويقها واستيرادها واستعمالها. ويهدف هذا التشريع التنظيمي المتعلق بتسجيل وتقييم المواد الكيميائية وإصدار التراخيص لها وتقييدها إلى حماية المستهلكين والبيئة من التأثيرات السلبية الشديدة للمواد الكيميائية الموجودة في منتجات من قبيل الدهان والمنظفات والسيارات والحواسيب. وبموجبه فإن ٣٠ ٠٠٠ مادة كيميائية تُنتج في الاتحاد الأوروبي أو يستوردها سيجري تسجيلها في غضون السنوات العشر المقبلة لدى وكالة مركزية ستُنشأ في هلسنكي. وستخضع للاختبار المواد الكيميائية الأكثر خطورة، وسيتطلب استعمالها الحصول على ترخيص. وستجري تدريجيا تصفية المواد الكيميائية الثابتة، المتراكمة أحيائيا والسامة، إذا ما وجدت لها بدائل مناسبة؛ وإلا سيتعين على الشركات تقديم خطة تهدف إلى استحداث تلك البدائل. ويلقي التشريع التنظيمي عبء الإثبات على عاتق الصناعات الكيميائية، مع إسناد مسؤولية الرقابة إلى القطاع العام. وستخضع للفرز بموجب القانون آلاف المواد الكيميائية التي ما زالت تستخدم منذ سنوات بدون اختبار. ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ ذلك التشريع التنظيمي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥١ - ويتمثل أحد الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فيما يتعلق بتشجيع ''النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية'' في الترويج لنموذج تجاري لتأجير المواد الكيميائية بواسطة شبكة عالمية للإنتاج الأنظف، هو نموذج موجه نحو الخدمات يحول التركيز من زيادة أحجام مبيعات المواد الكيميائية إلى نهج القيمة المضافة. فالمنتج يبيع أساسا المهام التي تؤديها المواد الكيميائية، وتشكل الوحدات الوظيفية الأساس الرئيسي للدفع. وتنفذ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حاليا، بالاشتراك مع آخرين، مشاريع تجريبية لتأجير المواد الكيميائية في الاتحاد الروسي ومصر والمكسيك. وفي

هذا النموذج التجاري، تتولى الجهة الموردة المسؤوليات المترتبة على استعمال المواد الكيميائية وإعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص منها. والنتائج التي تمخضت عنها هذا المشاريع التجريبية مشجعة للغاية وتظهر أن تأجير المواد الكيميائية يمثل مكسبا لجميع الأطراف، حيث تُستخدم المواد الكيميائية بكفاءة أفضل، وتنخفض مخاطرها على صحة الإنسان والبيئة.

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ – هناك آلاف من المواد الكيميائية متاحة في الأسواق، تضاف إليها المئات كل سنة، مما يشكل تحديا هائلا أمام الحكومات، لا سيما حكومات البلدان النامية، فيما يتعلق برصد وإدارة المواد التي يحتمل أن تكون خطرة ولكنها أساسية في الحياة اليومية لمواطني تلك البلدان. وبشكل عام، استخدم في الماضي نهج مجزأ في التعامل مع إدارة المنتجات الخطرة. ولكن في نهج الإدارة طوال عمر المادة الكيميائية الذي يهدف إلى تحقيق إدارة فعالة للمخاطر من خلال دورة عمر المادة الكيميائية، بدءا من إنتاجها مرورا باستعمالها ومعالجتها وانتهاء بالتخلص من النفايات، من المهم أن تنفذ الدول الأعضاء تنفيذا كاملا استراتيجياتها الإنمائية الوطنية تماشيا مع ذلك النهج من أجل تحقيق أهداف عام ٢٠٢٠، على النحو الذي أقره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

التوصية ١

٥٣ – قد يرغب المجلس في أن يوصي الدول الأعضاء بتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية تنفيذا كاملا من أجل تحقيق أهداف عام ٢٠٢٠ المتعلقة باستعمال المواد الكيميائية وإنتاجها بطرائق تفضي إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية الشديدة على صحة الإنسان والبيئة.

٥٤ – والتطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية الخطرة، من خلال تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم واعتماد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في عام ٢٠٠٦، تشير جميعها إلى الحاجة الماسة للمساعدة التقنية وبناء القدرات لكي تتمكن البلدان النامية ليس فحسب من الامتثال للآليات الدولية القائمة بل أيضا من إحراز المزيد من التقدم على الصعيد الوطني في ذلك المجال. وسيظل التوسع في أنشطة بناء القدرات مرهونا بتوافر موارد مالية جديدة وكبيرة من أجل تقديم الدعم للأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني في إدارة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة.

التوصية ٢

٥٥ - **قد يرغب المجلس في أن يوصي الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية بمواصلة تعزيز أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية في البلدان النامية وأن يحث الوكالات المانحة على تقديم موارد مالية إضافية دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية الخطرة.**

٥٦ - أقامت اتفاقية روتردام نظاما فعالا يهدف إلى تفادي العديد من الممارسات الخطرة التي جرت خلال العقود المنصرمة، حيث كان الناس أقل وعيا بأخطار المواد الكيميائية. وزودت الاتفاقية الأطراف، لا سيما في البلدان النامية، بالأدوات اللازمة لحماية مواطنيها وتعزيز إدارتها للمواد الكيميائية. وتستطيع الحكومات الآن تحديد ما تريد استيراده من مواد يمكن أن تكون خطرة، وتلك التي يجب ألا تستوردها وذلك لعدم قدرتها على إدارتها بطريقة مأمونة. كذلك في ضوء المعلومات الإضافية المتاحة، إلكترونيا أو بشكل آخر، بموجب اتفاقيات المواد الكيميائية الأخرى من قبيل اتفاقيتي روتردام واستكهولم، تنتفي الحاجة إلى نشر القائمة، وإن كان الأمين العام قد رأى، في التوصيات الواردة في تقريره عن استعراض الولايات، أن القائمة حققت الغرض منها على خير وجه على مر السنين.

التوصية ٣

٥٧ - **قد يرغب المجلس في أن ينظر في أن يوصي بإلغاء ولاية تحديث القائمة بانتظام، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧.**